

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

سورة الحجرات من الآية (٩) إلى الآية (١٢)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فيقول الله تبارك وتعالى:- **{وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَنْفَعَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاعَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}** [الحجرات: ١٠-٩].

يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله:- يقول تعالى أمراً بالإصلاح بين الفتنين الباغيتين بعضهم على بعض:

{وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا} [الحجرات: ٩].

لاحظ هنا أنه قال: **{افْتَلُوا}** وذكر قبله مثنى: **{وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}** فالطائفتان: مثنى، فعاد الضمير عليه مجموعاً، وهذا باعتبار أفراد كل طائفة.

يقول ابن كثير: فسماهم مؤمنين مع الاقتتال، وبهذا استدل البخاري وغيره على أنه لا يخرج عن الإيمان بالمعصية وإن عظمت، لا كما يقوله الخوارج ومن تابعهم من المعتزلة، ونحوهم.

الخوارج كما هو معروف يكفرون صاحب الكبيرة، ويقولون: إنه كافر ومخلد في النار، فيسلبون عنه اسم الإيمان، وينبذون له اسم الكفر، ويحكمون عليه بالخلود في النار.

وأما المعتزلة فإنهم يقولون: إنه فاسق مليء، بمنزلة بين المنزلتين، ليس بكافر ولا مؤمن، ولكن فاسق.

وأما في الحكم فإنهم يحكمون عليه بالخلود في النار، هذه التي تسمى مسائل الأسماء والأحكام، يعني ماذا يسمى فاعل الكبيرة؟

هؤلاء يسمونه: كافراً، وهؤلاء يسمونه: الفاسق الملي.

أما في الأحكام، فيحكمون عليه بالخلود في النار، يعني النتيجة عند المعتزلة في المصير مع الخوارج واحدة. وهذا الأمر الذي يذكره أهل العلم عن هؤلاء الخوارج أنهم يكفرون صاحب الكبيرة هذا صحيح، ولكن ذلك حينما استقر مذهبهم على هذا، يعني عندما صارت هذه المذاهب -كما يقال- متبلورة، بحيث ظهرت معالمها، وأصل أصحابها أصولها، وقعدوا قواعدها، وإلا فإنها في البدايات لم تكن كذلك، يعني الأصول الخمسة عند المعتزلة مثلاً في بداياتهم لما ظهر واصل بن عطاء، وقال ما قال، هل كانت عندهم هذه الأصول الخمسة مقررة مقعدة مؤصلة، أو أنها وجدت مع الجدال مع الفرق والطوائف، وهذه الفرق قد درست الجدل والمنطق، وصارت تجادل عن مذاهبها وآرائها الفاسدة؟.

وكذلك أيضاً الخوارج، فإنهم في البداية كانت مسألة التحكيم -كما هو معلوم- وقالوا: لا حكم إلا لله، ما كان عندهم أصول الخوارج التي تقررت فيما بعد، يعني ما كان هؤلاء الذين اجتمعوا وانشقوا من جيش علي -

رضي الله تعالى عنه- يعتقدون أن فاعل الكبيرة كافر، لكنهم كما قال أهل العلم: يكفرون من خالفهم، ويحكمون بذلك على أمور لا توجب التأنيم، فضلاً على أن تكون من الأمور المخرجة من الملة، هم يكفرون من سواهم من المسلمين، يحكمون عليهم بالكافر، فالآمور التي أخذوها على عليٍّ رضي الله عنه- لم تكن أموراً توجب المؤاخذة والإثم، فضلاً عن أن تكون من الكبائر، فضلاً على أن تكون من الأمور المخرجة من الملة، وهذا يحتاج أن نعرفه وأن نتبينه، ومن ثم فإذا جاء من يكفر المسلمين بالاجتهادات، أو يكفر من لم يكن معه وعلى طائفته ورأيه، أو يكفر من خرج عن طاعته هكذا مطلقاً، فإن هذا يكون من جنسهم، وإن لم يقل من الناحية النظرية: إن فاعل الكبيرة كافر، قد لا يقول هذا من الناحية النظرية لكن حاله أسوأ من يقول: إن فاعل الكبيرة كافر؛ لأن هذا يكفر الناس الذين اختلفوا معه في آمور يسوغ فيها الاختلاف، أمور اجتهادية، يكفر من لم يقارب ما يؤاخذ عليه شرعاً، ويستحل دمه، فمن كان بهذه المثابة فهو من جنس هؤلاء، ولا يحتاج أن ننظر هل يصرح هو ويعتقد أن فاعل الكبيرة كافر، هو الآن لا يكفر فاعل الكبيرة هو يكفر من يخالفه في اجتهاده، فلا يُنتظر منه أن يقول: إن فاعل الكبيرة كافر، حتى يقال: إنه من الخوارج، يكفر من يختلف معه بالاجتهاد، يكفر كل من عدا طائفته من المسلمين من أهل العلم ومن غيرهم من عامة الناس، فهذا لا يقال: إنه لا يكون من الخوارج؛ لأنه لم يصرح بأن فاعل الكبيرة كافر، أو أنه قال في يوم من الدهر: إننا لا نكفر من يقارب الكبائر، هو أسوأ من يكفر مقارب الكبائر، بل قد تجد في أحوال بعض هذه الطوائف من هو أسوأ من الخوارج، يعني الخوارج يتحرزون، وهم أصدق الناس -كما هو معلوم-، والعلماء قبلوا روایتهم في الحديث؛ لأنهم يتحرزون من الكذب، وقد تجد في بعض هذه الطوائف الذي يقول من الناحية النظرية: إنه لا يكفر فاعل الكبيرة، وقد تجده يستحل الكذب، ومن أكذب الناس، لا يضاهيه في الكذب إلا الرافضة، اختلاق الإفك على الناس، واستحلال الأعراض، ورمي الناس بالعظام مما يبرعون إلى الله منه مما لم يقولوه ولم يفعلوه، استحل كل ذلك من أجل أن غايته التي يريد الوصول إليها تبرر هذه الوسائل، وكل من خالفه فإنه لا يتورع في رميء بكل قبيح من الكفر فما دونه.

فمثل هذا لا شك أنه أسوأ حالاً من الخوارج.

ثم بعد ذلك في التعامل مع مثل هؤلاء لا يُنظر إلى كل فرد، هل هو يقول بهذا، مغرر به، أو غير مغرر به، الكلام على طائفة الآن مجتمعة، لها شوكة، تقتل الناس، وتبيد خضراءهم، تسعى لهذا، هنا لا يقال في مثل هذه الحال: والله يوجد مجموعة من الناس مغرر بهم، إلى آخره، هؤلاء يُبيّن لهم الحق عموماً، فمن قبله فالحمد لله، ومن لم يقبل فإن علياً رضي الله عنه- وأصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ما ذهبوا ينظرون في كل فرد من هؤلاء الأفراد ما حاليهم، وماذا كانوا عليه من العمل، هؤلاء قوم قد اجتمعوا يقاتلون المسلمين، ويتذكون أعداء الله -عز وجل-.
فيفرق بين حال هؤلاء، وحال البغاة.

وكذلك أيضاً ما يحصل من القتال بين المسلمين على أمر من الآمور اختلفوا فيه، قد يختلفون على دماء فيقتتلون، قد يختلفون على أرض، قد يختلفون على أموال يتنازعونها فيقتتلون، قد يقتلون على عصبية وحمية وقبيلية، قد يقتلون على حدود أرضية، أو غير ذلك، فهنا يصلح بينهم.

لكن إذا كانت الطائفة الأخرى ليست كذلك، الطائفة الأخرى هي ترى أن هؤلاء من المرتدين ومن الكفار، وأن قتالهم أوجب من قتال الكفار الأصليين، وأنه أفضل وأعظم، فهنا ما يقال: **{فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا}** [الحجرات: ٩].

تصلح بين طائفتين إحداهما ترى أن هؤلاء من أكفر الكفار، وأنه ليس لهم علاج إلا الاستئصال؟، الإصلاح ما وجهه هنا؟!

الإصلاح ليس على دماء، ليس على أموال، ليس على أرض، ليس على اختلاف في اجتهادات، هذه الحال لا يكون للإصلاح فيها موضع.

يقول: وبهذا استدل البخاري إلى آخره.

يقول: وهكذا ثبت في صحيح البخاري من حديث الحسن عن أبي بكرة: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خطب يوماً و معه على المنبر الحسن بن علي -رضي الله عنهما-، فجعل ينظر إليه مرة، وإلى الناس أخرى، ويقول: ((إِنَّ أَبْنَى هَذَا سِيدًا، وَلَعِلَّ اللَّهُ أَنْ يَصْلِحَ بَهُ بَيْنَ فَتَنَيْنِ عَظِيمَتِينِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ))^(١).

فكان كما قال -صلوات الله وسلامه عليه-، أصلح الله به بين أهل الشام وأهل العراق بعد الحروب الطويلة.

هؤلاء تنازعوا على أمر وهو أن أهل الشام كانوا يطالبون بدم عثمان -رضي الله عنه-، وعلى رضي الله تعالى عنه- كان يرى أن ذلك لا يتأتى حتى يُبايع، ويتمكن ويستقر له الأمر، ثم بعد ذلك يستطيع القصاص من هؤلاء، فوقع هذا القتال، فهنا يأتي الإصلاح.

ابن جرير -رحمه الله- له كلام جيد في هذا المعنى في قوله: **{فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا}** [الحجرات: ٩] يقول: فأصلحوا أيها المؤمنون بينهما بالدعاء إلى حكم كتاب الله والرضا بما فيه لهما وعليهما، وذلك هو الإصلاح بينهما بالعدل، **{فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى}** يقول: فإن أبى أحدى هاتين الطائفتين الإجابة إلى حكم كتاب الله لها وعليها، وتعدت ما جعل الله عدلاً بين خلقه، وأجبت الأخرى منهمما، فقاتلوا التي تبغي، يقول: فقاتلوا التي تعنتى وتابى الإجابة إلى حكم الله، **{حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ}** يقول: حتى ترجع إلى حكم الله الذي حكم في كتابه بين خلقه.. إلى آخر ما قال.

وقوله: **{فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا التَّيْتَ تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ}** أي: حتى ترجع إلى أمر الله وتسمع للحق وتطيعه، كما ثبت في الصحيح عن أنس: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)) قلت: يا رسول الله، هذا نصرته مظلوماً فكيف أنصره ظالماً؟ قال: ((تمنعنيه من الظلم، فذاك نصرك إياه))^(٢).

^١ - رواه البخاري، كتاب الصلح، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لحسن بن علي -رضي الله عنهما-، رقم (٢٧٠٤).

^٢ - رواه الترمذى، في كتاب أبواب الفتنة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، رقم (٢٢٥٥) وأصله في البخاري، كتاب المظالم والغضب، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، رقم (٤٤٤).

قال أيضًا جماعة من السلف بهذا المعنى الذي ذكرته آنفًا مما قاله ابن جرير -رحمه الله-: وأصلحوا بينهما بالدعاء إلى حكم كتاب الله، والرضا بما فيه لهما وعليهما، كما قال ابن جرير، جاء هذا عن الحسن وقتادة والسدي، فإن الإصلاح لا يكون إلا بالتحاكم إلى شرع الله -تبارك وتعالى-، ولا يكون بحال من الأحوال بالتحاكم إلى غيره من المحاكم التي تحكم بغير ما أنزل الله، ويدخل في ذلك ما يسمى بـ"السلوم القبلية" يعني يحصل قتال بين قبيلتين أحيانًا، أو بين طائفتين من القبيلة، فيتحاكمون إلى عادات عندهم يسمونها بهذا، ولا يخرجون عنها، فهذا من قبيل التحاكم إلى الطاغوت **{أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ}** [المائدة: ٥٠].

وذكر سعيد بن جبير: أن الأوس والخزرج كان بينهما قتال بالسعف والنعال، فأنزل الله هذه الآية، فأمر بالصلاح بينهما.

هذه الروايات مراسيل، ولكنه يوجد في بعض المرويات: أن الآية نزلت فيما هو شبيه بهذا، في واقعة وقعت لما أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- عبد الله بن أبي، وحصل في ذلك الحين مجاوبة ومخاصة في الكلام، ثم بعد ذلك صار اقتتال بالنعال، ونحو ذلك، فنزلت الآية.

وقال السدي: كان رجل من الأنصار يقال له: "عمران" كانت له امرأة تدعى: أم زيد، وإن المرأة أرادت أن تزور أهلها فحبسها زوجها وجعلها في غرفة في الدور الثاني مثلاً يقال لها ذلك بالكسر والضم - لا يدخل عليها أحد من أهلها، وإن المرأة بعثت إلى أهلها، فجاء قومها وأنزلوها لينطلقوا بها، وإن الرجل قد كان خرج، فاستعلن أهل الرجل، فجاء بنو عمها ليحولوا بين المرأة وبين أهلها، فتدافعوا واجتلدوا بالنعال، فنزلت فيهم هذه الآية، وبعث إليهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصلح بينهم، وفأعوا إلى أمر الله.

وقوله: **{فَإِنْ فَاعَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}** أي: اعدلوا بينهم فيما كان أصاب بعضهم البعض، بالقسط، وهو العدل **{إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}**.

روى ابن أبي حاتم عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن المقصطين في الدنيا على منابر من لؤلؤ بين يدي الرحمن، بما أقسطوا في الدنيا))^(٣) [أ رواه النسائي].

وقوله: **{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}** [الحجرات: ١٠] أي: الجميع إخوة في الدين؛ كما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه))^(٤).

وفي الصحيح: ((وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدُ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ))^(٥).

٣ - رواه النسائي، كتاب القضاء، باب ذكر الاختلاف على الزهرى في هذا الحديث، رقم (٥٨٨٦) وأحمد، رقم (٦٤٨٥) وقال محقق المسنن: "إسناده صحيح على شرط الشيفيين".

٤ - رواه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم (٢٤٤٢) ومسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٠).

٥ - رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاة والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

وفي الصحيح أيضاً: ((إذا دعا المسلم لأخيه بظهر الغيب قال الملك: أمين، ولك بمثله)).^(٦)
والأحاديث في هذا كثيرة.

وفي الصحيح: ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكتى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحُمَى والسَّهْر)).^(٧)

وفي الصحيح أيضاً: ((المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه ببعض)) وشبك بين أصابعه.^(٨)
يعني أن الأخوة الإيمانية ثابتة لا ترتفع إلا بالخروج من الإيمان، فهي ثابتة حتى مع وجود القتال الذي هو أعظم المعاصي -بعد الشرك- التي يعصى الله -تبارك وتعالى- بها، ومع ذلك فالأخوة ثابتة بين هؤلاء المقتليين.

وقوله: **{فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ}** [الحجرات: ١٠] يعني: الفئتين المقتليتين، **{وَاتَّقُوا اللَّهَ}** أي: في جميع أموركم، **{الْعَلَمُ تُرْحَمُونَ}** وهذا تحقيق منه تعالى للرحمة لمن اتقاه.

هنا قال: **{فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ}** وهناك قال: **{وَإِنْ طَائِفَاتٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا}** [الحجرات: ٩].
قلنا: إن الضمير عاد مجموعاً باعتبار الأفراد، أفراد كل طائفة، وهنا: **{فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ}** [الحجرات: ١٠]، ما قال: فأصلحوا بين إخوتكم، هنا يقول: يعني الفئتين المقتليتين.

ذكر التثنية هنا يحمل أن يكون ذلك كما يقول بعضهم: باعتبار أن التثنية قد ترد مراداً بها الكثرة، يعني التثنية قد تذكر ويراد بها الجمع، وهو أحد الأوجه في قوله -تبارك وتعالى-: **{أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ}** [الحجرات: ٢٤].

وبعضهم يقول: المعنى: أصلحوا بين كل أخوين، **{فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ}** [الحجرات: ١٠] ذكر التثنية باعتبار أن المعنى أصلحوا بين كل أخوين مقتليين.

{وَاتَّقُوا اللَّهَ} قال: أي في جميع أموركم، يعني أنه خاطب الأمة بهذا الخطاب العام، ما قال: واتقوا في الإصلاح بينهما مثلاً، فيكون ذلك شاملًا لكل ما يدخل تحت تقوى الله، كما مشى عليه الحافظ ابن كثير - رحمه الله -.

ابن حجر يفسر هذا الموضع كعادته، فيرجع ذلك إلى ما قبله: **{وَاتَّقُوا اللَّهَ}** في هذا الإصلاح بينهما، بحيث لا يميل مع طائفة دون الأخرى، فيكون بذلك ظالماً، "اتقوا الله" في هذا الإصلاح، فيكون بالقسط والعدل والتجدد، بعيداً عن أهواء النفوس وميلها.

٦ - رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، رقم (٢٧٣٢).

٧ - رواه مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٦).

٨ - رواه البخاري، كتاب المظلوم والغصب، باب نصر المظلوم، رقم (٢٤٤٦)، ومسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٥).

قال تعالى: {لَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَنْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَبَّرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [الحجرات: ١١].

ينهى تعالى عن السخرية بالناس، وهو احتقارهم والاستهزاء بهم؛ كما ثبت في الصحيح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((الكبير: بطر الحق، وغمص الناس))^(٩). ويروى: ((وغمط الناس))^(١٠).

والمراد من ذلك: احتقارهم واستصغرهم، وهذا حرام، فإنه قد يكون المحتقر أعظم قدرًا عند الله، وأحب إليه من الساخر منه المحتقر له؛ ولهذا قال: {لَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ} فنص على نهي الرجال، وعطف بنهي النساء. قوله - تبارك تعالى -: {لَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ}.

السخرية هي: الاستهزاء، وهي فرع عن الكبر كما جاء في الحديث، فإن غمض الناس هو احتقارهم، وإنما يحتقرهم من كان متكبراً متعالياً مترفاً. وهذه السخرية تدل على نقص وجهل.

وموسى - صلى الله عليه وسلم - لما أمر قومه بذبح البقرة قالوا: {أَتَتَخِذُنَا هُزُواً قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ} [البقرة: ٦٧].

فدل على أن الذي يستهزئ بالناس أنه من الجاهلين، بنص القرآن. وهذه السخرية: {لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ} [الحجرات: ١١] يدخل فيها جميع أنواع السخرية، احتقار الناس، الاستهزاء بهم، سواء كان ذلك للونهم، أو كان ذلك لغيره مما يتصل بخلقهم، أو كان ذلك لأنسابهم وقبائلهم، أو كان ذلك لبلدهم، أو كان ذلك لناحيتهم، أو كان ذلك للهجاتهم، كلامهم، أو لحركاتهم وأفعالهم وتصرفاتهم، أو غير ذلك مما يسخر منه السفهاء، فإن هذا لا يجوز، وهذا نهي، والنهي للتحريم.

فالذي يسخر من الناس إضافة إلى كونه قد عصى الله - تبارك وتعالى - هو ينبي عن جهل وكبر. {لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ} [الحجرات: ١١] والقوم في الأصل يقال لجماعة الرجال خاصة على المشهور، وقد يدخل فيه النساء على سبيل التبع.

وهذه الآية مما يستدل به على رجحان هذا القول، أي أن القوم يقال لجماعة الرجال؛ لأنه قال بعده: {وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ} [الحجرات: ١١] فدل على أن النساء لم يدخلن في ذلك، في لفظ القوم. وما يدل على هذا أيضاً قول الشاعر:

٩ - رواه الترمذى، كتاب أبواب البر والصلة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، باب ما جاء في الكبر، رقم (١٩٩٩)، وصححه الألبانى في السلسلة الصحيحة، رقم (١٣٤).

١٠ - رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١).

وَمَا أَدْرِي وَلَسْتُ إِخَالُ أَدْرِي * * * أَقْوَمُ الْحَصْنِ أَمْ نِسَاءُ
فَرْقَ بَيْنِ الْقَوْمِ وَالنِّسَاءِ.

هذا قال: {لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ} [الحجرات: 11]
{عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ} بمعنى: أنه قد يسخر مني هو أفضل منه، لكنه يزدريه بلده أو لهيئته ورثاثة ثيابه، أو لبؤوه في كلامه، أو نحو ذلك من المظاهر التي يعتقد أنها دالة على عجز أو ضعف أو قصور، أو نحو ذلك، فینقص هؤلاء الناس، وقد يكون هؤلاء عند الله أفضل منه.

هذا أدب أدب الله عز وجل - به أهل الإيمان: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ} [الحجرات: 11].
وانظر إلى حالنا اليوم، وما يحصل من السخرية بين طوائف المسلمين، وعبر هذه الوسائل الجديدة التي يتناولها الناس، فتجد من هذا أشياء كثيرة في صور متعددة، تارة تكون على سبيل الطرف والفكاهة على قبيلة، أو أهل بلد، أو نحو ذلك، مما يكون فيه نوع انتقاد لهؤلاء الناس، وهذا لا يجوز، وهذا الذي ينشرها ويرسلها، أو يضحك حينما تقال، أو يكتب ضحكته هو مشارك لهؤلاء في هذا الوزر، فلا يجوز تداول هذه الأشياء، ولا يجوز نشرها، ولا يجوز الضحك منها، بل ينكر على من فعل ذلك.

هذا تجدونه يذكر كثيراً، ينسب إلى أهل بلد، أو رجل من أهل بلد، أو من قبيلة، أو نحو ذلك، وهذا لا يجوز.
وأما السخرية بأهل الفضل والدين والعلم والخير والصلاح في هذه الأمة فهذا أعظم وأشد، وإذا أردت أن ترى من هذا أشياء كثيرة انظر إلى التعليقات التي تكتب في هذه الوسائل الجديدة، لا يكاد يسلم أحد من السخرية، مهما كتب من الحق، ومهما كتب من الصواب، فالسخرية للأسف أصبحت صنعة لدى بعض الناس، وحرفة لا يتخلى عنها، ليس له شغل إلا السخرية بالآخرين -نسأل الله العافية-، وبئس البضاعة.

وقوله: **{وَلَا تَتَمَرُّوا أَنْفُسَكُمْ}** أي: لا تلمزوا الناس.

والهمّاز اللّماز من الرجال مذموم ملعون؛ كما قال تعالى: **{وَيَلْ لَكُلُّ هُمَّزٌ لُّمَّزٌ}** [الهمزة: 1].
فالهمز بالفعل واللمز بالقول، كما قال: **{هَمَّازٌ مَشَّاءٌ بِنَمِيمٍ}** [القلم: 11] أي: يحتقر الناس ويهمزهم طاعناً عليهم، ويمشي بينهم بالنميمة وهي: اللمز بالمقابل؛ ولهذا قال هنا: **{وَلَا تَتَمَرُّوا أَنْفُسَكُمْ}** كما قال: **{وَلَا تُقْتَلُوا أَنْفُسَكُمْ}** [النساء: 29] أي: لا يقتل بعضكم بعضاً.

اللمز هو العيب، وهذا العيب قد يكون باللسان يعني بالقول، وقد يكون بالفعل يعني كالإشارة بالعين، أو بالشفة، أو بغير ذلك مما يصدر من الإنسان بيده أو برأسه، أو نحو هذا مما يقصد به عيب الناس، فهذا كله من قبيل العيب، يعني يعيّب الناس بقوله أو فعله، يبقى الفرق بين الهمز واللمز فهنا الحافظ ابن رحمة الله - يقول: الهمز بالفعل، واللمز بالقول.

بالفعل - كما قلت - حرقة يد أو شفة، أو حرقة لسان من غير نطق، أو حرقة عين، أو نحو ذلك، هذا الهمز، واللمز بالقول أن يعيّبهم ويدخل في ذلك الغيبة أيضاً، فإنها عيب لهم، ولذلك ذكر بعده الغيبة.

اللمز والهمز، مضى الكلام على شيء من هذا، وأن أهل العلم غير متتفقين على تفسير الهمز بالفعل واللمز بالقول، فابن جرير رحمه الله - يعكس هذا المعنى، فيرى أن اللمز يكون باليد والعين واللسان والإشارة،

يعني يرى أن الل Miz أعم وأوسع، فيشمل كل عيب، سواء كان بالقول أو بالفعل، وأما الهمز فيرى أنه لا يكون إلا باللسان.

وتأملوا هنا قوله -تبارك وتعالى-: **{وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ}** ليس معناه أن الإنسان يوجه العيب إلى نفسه، وإنما كما قال ابن كثير: أي: لا تلمزوا الناس، وقد ذكرنا في مناسبات متعددة- أن النفوس المجتمعة على أمر تنزل منزلة النفس الواحدة، فأهل الإيمان لما اجتمعوا عليه صاروا بمنزلة النفس الواحدة، ولهذا قال الله تعالى-: **{وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ}** [النساء: ٢٩] يعني لا يقتل بعضكم بعضاً.

وقال فيبني إسرائيل: **{ثُمَّ أَنْتُمْ هُؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ}** [البقرة: ٨٥] يعني يقتل بعضكم بعضاً. وقال: **{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}** [البقرة: ١٨٨] يعني لا يأكل بعضكم مال أخيه، فنزلت هذه النفوس منزلة النفس الواحدة.

هنا: **{وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ}** يعني لا يلمز بعضكم بعضاً.

ابن جرير -رحمه الله- يقول: فجعل اللامز لأخيه لاماً نفسه؛ لأن المؤمنين كرجل واحد فيما يلزم بعضهم البعض من تحسين أمره، وطلب صلاحه ومحبته الخير، يعني هو يحب لأخيه الخير، ويزين أمره، ويدركه بما يجمله، فإن عابه فكأنما يعيي نفسه، **{وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ}** يعيي نفسه بذلك.

هذا التعبير من أدق ما يكون، حينما نهى عن الل Miz قال: **{وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ}** فيستشعر اللامز لإخوانه المسلمين، الساخر منهم، أو المستهزئ بهم، أو الذي يعييهم أنه يوجه ذلك إلى نفسه، وأن ما يعيي إخوانه فإن ذلك يرجع إليه، ويكون عيباً فيه؛ لأن أمر المسلمين واحد.

قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة، ومقاتل بن حيان: **{وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ}** أي: لا يطعن بعضكم على بعض.

وقوله: **{وَلَا تَنَازِرُوا بِالْأَلْقَابِ}** أي: لا تتداعوا بالألقاب، وهي التي يسوء الشخص سمعها. روى الإمام أحمد: عن أبي جبيرة بن الصحاح قال: فينا نزلت في بنى سلمة: **{وَلَا تَنَازِرُوا بِالْأَلْقَابِ}** قال: قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة، وليس فينا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة، فكان إذا دُعى أحد منهم باسم من تلك الأسماء قالوا: يا رسول الله، إنه يغضب من هذا، فنزلت: **{وَلَا تَنَازِرُوا بِالْأَلْقَابِ}** [ورواه أبو داود].

{وَلَا تَنَازِرُوا بِالْأَلْقَابِ} يقول هنا: أي لا تتداعوا بالألقاب، وهكذا قال ابن جرير -رحمه الله-. **{وَلَا تَنَازِرُوا بِالْأَلْقَابِ}** هذا التنازع بالألقاب يدخل فيه صور وأنواع كثيرة جداً، منها: الألقاب التي أشير إليها في هذا الحديث، مما يكون في بعض البيئات، كل إنسان لابد أن يلقب بلقب، قد يكون هذا اللقب لكلمة أخطأ فيها في يوم من الدهر، وكان ذلك سبباً لوصمه بلقب، أو كان لتصرف أو لشيء فعله، أو لغير ذلك مما يلاسه ويقارفه، أو لشيء رُمي به من غير أن يصدر منه ما يوجب ذلك، فتجد هؤلاء الناس لا يتذرون أحداً إلا بلقب.

وهذه من الأمور التي كانت تكررها العرب في الجاهلية، وجاء الإسلام فحرمتها، **{وَلَا تَنَازِرُوا بِالْأَلْقَابِ}**.

ويدخل في ذلك أيضاً رمي الناس بالأوصاف التي لا يرثونها، أيًّا كانت، وإن لم تكن لقباً لهم، كأن يقول: يا فاسق، يا كذا، يا فاجر، يا كافر، فهذا أشد وأعظم -كما سيأتي إيضاحه في التي بعدها.

ويدخل في ذلك أيضاً كل لقب يكرهه الإنسان ولا يرضي أن ينسب إليه، سواء كان ذلك يرجع إلى مهنة، أو إلى طائفة ينسب إليها، وهو لا يرضي ذلك، ولا يقر به، ولا يرضاه، لا يجوز التراشق بين المسلمين بهذه الأمور.

وللأسف لها سوق رائجة في مثل هذه الأوقات، مع ضعف الإيمان والتربية، وقلة الخوف من الله -تبارك وتعالى-، فكل من خالف هؤلاء الذين لا يتقون الله -عز وجل- لابد أن يرموه بلقب من هذه الألقاب، وإن كان لا يرضي الحال بشيء من هذا.

فتركت مثل هذه الآداب الربانية الواجب اتباعها، وصار ذلك فسوكاً عند فاعليه وأهله بنص القرآن -نسأل الله العافية-، فهذا الذي يرمي الناس بهذه الألقاب، ويلقبهم بها، أو يغيرهم بها، أو يتقصصهم، أو نحو ذلك فهذا فاسق وليس بصالح، والفاسق لا تقبل له شهادة في الأصل إلا في حالات -كما هو معلوم-، ولهذا قال بعده: **{بِئْسَ الاسمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ}.**

وقوله: **{بِئْسَ الاسمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ}** أي: بئس الصفة والاسم الفسوق، وهو: التنازب بالألقاب، كما كان أهل الجاهلية يتنازعون، بعدما دخلتم في الإسلام وعقلتموه.

{وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ} أي: من هذا: **{فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}.**

{وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَازِبُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الاسمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ} نقل الوادي عن المفسرين في قوله: **{وَلَا تَنَازِبُوا بِالْأَلْقَابِ}** هو أن يقول لأخيه المسلم: يا فاسق، يا منافق، أن هذا هو التنازب بالألقاب، يعني يرميه بهذه الأحكام، أو يغير المسلم بما كان عليه قبل ذلك من ذنب ومعصية تاب منها، أو من مذهب منحرف كان عليه ثم رجع، أو من كان على دين فتركه ودخل في الإسلام، لأن يقول لمن كان على اليهودية: يا يهودي، والنصراني يقول له: يا نصراني وقد دخل في الإسلام، فإذا غضب منه دعاه بذلك، فهذا أسلم وكان على المجوسيّة، فيقول له: يا مجوسى، أو أنه يخالفه أو يخاصمه أو نحو ذلك فلا يسميه إلا بالمجوسي، فهذا لا يجوز الحال من الأحوال.

وكذلك أيضاً ما جاء عن عطاء: "كل شيء أخرجت به أخاك من الإسلام".

والواقع أن هذا جميًعاً من باب التقريب والتمثيل، ولهذا قال بعضهم: قول بعضهم للبعيد: كلب، خنزير، حمار، نحو ذلك، ولهذا ابن حرير -رحمه الله- عم المعنى: **{وَلَا تَنَازِبُوا بِالْأَلْقَابِ}** فيدخل فيه هذا جميًعاً، كل ما يوجه إليه من لقب، أو اسم، أو نحو ذلك مما يكرهه، فيقال: كذا، هو كذا، يا كذا.

فهؤلاء الذين يفعلون هذا ينادون على أنفسهم بالفسق.

وقوله -تبارك وتعالى-: **{بِئْسَ الاسمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ}** قال: أي: بئس الصفة والاسم الفسوق، وهو التنازب بالألقاب، كما كان أهل الجاهلية يتنازعون، بعدما دخلتم في الإسلام وعقلتموه.

معنى كلام ابن كثير -رحمه الله-: أن هذا الصنيع يكون فسوفاً من صدر عنه، بئس الحال التي تصيرون إليها بعد الدخول في الإيمان أن تحولوا إلى حال كهذه، وهي الفسق، أن يصدر منكم هذا العمل الذي يوجب الفسق.

وقال ابن زيد: أي بئس أن يسمى الرجل كافراً أو زانياً بعد إسلامه وتنبته، "بئس الاسم الفسوق" يعني أن ترمي أخاك بشيء كأن يقال: مجوسي، يهودي، بناء على ديانته السابقة، أو بناء على عمله، يقول: فاجر، زانٍ، سارق، وقد تاب من ذلك.

والذي يظهر وهو ما عليه عامة أهل العلم: أن المراد أن من قارف ذلك، وصدر منه فإنه فاسق، ولهذا فإن من أهل العلم من جعله يعني هذا الحكم: **{بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ}** - شاملًا لما ذكر قبله، فمن فعل ما نهى عنه: السخرية بإخوانه المسلمين، واللمز، والنبيز فهو فاسق، وبئس الحال التي صار إليها من الفسق بعد الإيمان، وهذا الذي اختاره ابن جرير -رحمه الله.

{بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ} يعني ما يصدر من تلك المزاولات من سخرية، وما بعدها، فهذا يوجب الفسق.

وقوله هنا: **{وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}** [الحجرات: ١١] هذا كله يدل على أن هذه الأفعال محرمة، فالله -تبارك وتعالى- نهى عن ذلك، وحكم على فاعله بالفسق، وأيضًا توعدهم، قال: **{وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}**.

وجاء بهذه الصيغة: الإشارة "أولئك"، وفصل بين طرف الكلام بضمير الفصل: "هم"، وأدخل "ال" على الخبر، كل هذا يدل على توكيده، وهو يشبه الحصر، يعني لأن هؤلاء هم الذين استحقوا الوصف الكامل من الظلم، يعني هؤلاء هم الظالمون حقيقة، تقول: هؤلاء هم الأبرار، هؤلاء هم الفجار، هؤلاء هم المنافقون، فهذا كله يدل على تقوية الكلام، ويشبه الحصر.

ولابن القيم كلام في هذا، يقول -رحمه الله تعالى- معلقاً على قوله تعالى: **{وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}**: "قسم العباد إلى تائب وظالم، وما ثم قسم ثالث أبنته، وأوقع اسم الظالم على من لم يتوب، ولا أظلم منه، لجهله بربه وبحقه، وبعييب نفسه، وآفات أعماله."

وفي الصحيح عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: **((يا أيها الناس، توبوا إلى الله، فوالله إني لأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة))** ^(١١).

وكان أصحابه يعدون له في المجلس الواحد قبل أن يقوم: **((رب اغفر لي وتب على إنك أنت التواب الغفور))** ^(١٢) مائة مرة.

١١ - رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، رقم (٢٧٠٢).

١٢ - رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٦)، والترمذى، أبواب الدعوات عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما يقول إذا قام من مجلسه، رقم (٣٤٣٤) وابن ماجه، كتاب الأدب، باب الاستغفار، رقم (٣٨١٤)، وصححه الألبانى، في صحيح أبي داود، رقم (١٣٥٧).

وما صلی صلاة قط بعد إذ أنزلت عليه: **{إِذَا جَاءَ نَصْرٌ اللَّهُ وَالْفَتْحُ}** [النصر: ١] إلى آخرها، إلا قال فيها: ((سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي)).^(١٣)

وصح عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: **(النِّيْجِيْ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلَهُ)** قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ((ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته منه وفضل)).^(١٤)

فصلوات الله وسلامه على أعلم الخلق بالله، وحقوقه وعظمته، وما يستحقه جلاله من العبودية، وأعرفهم بالعبودية وحقوقها، وأقومهم بها".^(١٥)

وقال -أيضاً-: "وتارك المأمور ظالم، كما أن فاعل المحظور ظالم، وزوال اسم الظلم عنه إنما يكون بالتوبة الجامعة للأمررين، فالناس قسمان: تائب وظالم ليس إلا، فالتايبون هم: **{الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ}** [التوبه: ١١٢].

حفظ حدود الله جزء التوبة، والتوبة هي مجموع هذه الأمور، وإنما سمي تائباً؛ لرجوعه إلى أمر الله من نهيه، وإلى طاعته من معصيته".^(١٦)

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجْسِسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّحُبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابٌ رَّحِيمٌ} [الحجرات: ١٢].

يقول تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن كثير من الظن، وهو التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله؛ لأن بعض ذلك يكون إنما محضاً، فليتجنب كثير منه احتياطاً، وروينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: "ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك المسلم إلا خيراً وأنت تجد لها في الخير محلاً".

وروى مالك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسو، ولا تنافسوا، ولا تحسدوا، ولا تبغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا)).^(١٧) [رواه البخاري ومسلم وأبو داود].

١٣ - رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: **{وَمَنْ يَعْمَلْ مُثْقَلَ ذَرَّةً شَرًّا بِرَهْ}** [الزلزلة: ٨]، رقم (٤٩٦٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

١٤ - رواه البخاري، كتاب الرفاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (٦٤٦٣)، ومسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى، رقم (٢٨١٦).

١٥ - مدارج السالكين (١٩٦/١-١٩٧).

١٦ - المصدر السابق (٣١٣/١).

١٧ - رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم (٥١٤٣)، ومسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجر ونحوها، رقم (٢٥٦٣)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في الظن، رقم (٤٩١٧)، وهذا لفظ مسلم.

وعن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تقطعوا، ولا تدابروا، ولا تبغضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل للمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاثة أيام))^(١٨) [رواه مسلم، والترمذى وصححه].

قوله -تبارك وتعالى-: **{لِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُونِ}** [الحجرات: ١٢].

{اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُونِ} الحافظ ابن كثير -رحمه الله- يقول: هو التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس، يعني من غير دليل، وإنما يكون ذلك مبناه على الأوهام، ولا حقيقة لذلك. الأصل حمل الناس على ظاهرهم، وأن توكل سرائرهم إلى الله -تبارك وتعالى-، فمن أظهر خيراً قبل منه، ولم يطلب ما وراء ذلك.

وقوله -تبارك وتعالى-: **{اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُونِ}** الحافظ ابن كثير -رحمه الله- يقول: لأن بعض ذلك يكون إثماً محضاً، فليتجنب كثير منه احتياطاً.

{اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُونِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُونِ إِثْمٌ} معناه مفهوم المخالفة: أن من الظن ما لا يكون إثماً، لكن ما هذا الظن الذي لا يكون إثماً؟.

ابن جرير -رحمه الله- يقول: إن هذا الظن الخارج عن كونه من الإثم هو أن يظن بال المسلمين خيراً، فالظن ينقسم إلى قسمين: ظن سيء، وظن حسن.

{إِنَّ بَعْضَ الظُّنُونِ إِثْمٌ} فالظن السيئ إثم، ما الذي يبقى؟. أن يظن بأخيه خيراً.

هذا كلام ابن جرير -رحمه الله-، وهو ملحوظ مهم، فهو يقول: لم يقل: إن الظن كله إثم، وإنما قال "بعض الظن إثم"، **{لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا}** [النور: ١٢].

وقد ذكرت في تفسير سورة النور أن المعنى: أن يظن بأخيه الظن الحسن، وهنا نزل النفوس منزلة النفس الواحدة، **{ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ}** يعني بأخوائهم.

والمعنى الثاني الذي ذكر: أن **{ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ}** يعني: يرجع إلى نفسه، هل يفعل أو لا؟ فإن نزه نفسه، وقال: أنا لا يصدر مني هذا لو كنت مقاماً، فليس بذلك بممتع عليه وسائغ أو واقع من أخيه، كما في قصة أبي أيوب مع امرأته في قضية الإفك: "لو كنت مكانها أفعلين ذلك؟" قالت: لا، قال: وأنا لو كنت مكان صفوان لم أفعل، ووا الله إنها خير منك، وصفوان خير مني".

فيرجع إلى نفسه، هل أنا أفعل هذا الشيء؟

والمعنيان صحيحان، والقرآن يعبر به بالألفاظ القليلة الدالة على المعاني الكثيرة، فيرجع إلى نفسه، ويحسن الظن بإخوانه.

١٨ - رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدارب، رقم (٦٠٦٥)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن التحاسد والبغض والتدارب، رقم (٢٥٥٨).

وبين المعنيين ملزمة -كما هو ظاهر-، فهنا ابن جرير -رحمه الله- يذكر هذا: **{إِنَّ بَعْضَ الظُّنُونَ إِثْمٌ}** [الحجرات: ١٢] البعض الذي لا يكون إثماً هو الظن الحسن بإخوانه المسلمين.

أما ظن السوء فعلى هذا يكون من قبيل الإثم؛ لأنه لا يجوز لهأخذ الناس بالظن، والحكم عليهم بالظن، ولو كانوا كما قال؛ لأنه لم يقل ذلك عن علم، إنما بمجرد الظنون، أما البواطن فأمرها إلى الله -عز وجل-، ليس إليه، فلو كان كلامه بالظنون الكاذبة موافقاً لحقيقة الأمر في الباطن فإنه لا يكون سالماً من التبعية؛ لأنه تكلم حيث لا يجوز الكلام، يعني هو ما بنى كلامه على ما يوجب ذلك، وإنما قاله بطن كاذب، فوافق وصادف أن الحال في الباطن كما قال، لكن هو لم يصل إلى هذا بطريق صحيح، فلا يكون سالماً، لا يجوز للإنسان أن يطلق لسانه، أو يظن بالناس الظنون السيئة.

يبقى أن الظن قد يوجد في قلب الإنسان، ولا يتكلم به، فهل يكون مؤاخذاً؟

هو إن بنى عليه الحكم بأن تكلم أو تعامل مع هؤلاء الناس بمقتضاه فإنه يكون مؤاخذاً، فإن لم يصدر منه شيء، ولم يعاملهم بمقتضاه فينبعي عليه مدافعته، وأما ما يقع في القلب من الخواطر من غير إرادة فإنه يدفعها، ولا يكون مؤاخذاً على ذلك، لكن عليه أن يدفعها، وأن يتمس المعاذير لإخوانه المسلمين.

وقوله: **{وَلَا تَجَسِّسُوا}** أي: على بعضكم بعضاً.

والتجسس غالباً يطلق في الشر، ومنه: الجاسوس، وأما التحسس، فيكون غالباً في الخير؛ كما قال تعالى إخباراً عن يعقوب -عليه السلام- أنه قال: **{لَيَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَنِسُوا مِنْ رَوْحَ اللَّهِ}** [يوسف: ٨٧].

وقد يستعمل كل منهما في الشر كما ثبت في الصحيح أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تبغضوا، ولا تدبروا، وكونوا عباد الله إخواناً))^(١٩).

وقال الأوزاعي: التجسس: البحث عن الشيء، والتحسس: الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون، أو يتسم على أبوابهم. والتدابر: الصرم^(٢٠) [رواه ابن أبي حاتم].

وقيق غير هذا في الفرق بين التجسس والتحسس، لكن ذلك حينما ورد في الحديث منهياً عنه: ((لا تجسسوا ولا تحسسوا))، فدل ذلك على أن هذا التحسس قد يقع أيضاً في الشر، ولا يلزم أن يكون ذلك في الخير مطلقاً، لكنه قد يستعمل في الخير، أو في المباح، وقد يستعمل في غيره، وقد يكون أحدهما بالاستماع ونحوه، والآخر بالفعل ونحو ذلك، فهذا كله محرم، فإن الناس إنما يؤخذون بما ظهر منهم، ولا يطلب ما وراء ذلك.

وقد تكلم أهل العلم على الحالة التي يستثنى فيها من ذلك، بحيث يجوز فيها التحسس أو التجسس، وهي ما إذا قويت التهمة في مفسدة متعدية، قالوا: مثل المحاسب، من كان من أهل الحسبة، فإنه حينما تقوى التهمة، وتظهر أumarات قوية على ذلك في مفسدة متعدية، فيجوز في ذلك التحرى، لأن يكون مثلاً رجل قد اتخذ داره

١٩ - رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم (٥١٤٣)، ومسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجر ونحوها، رقم (٢٥٦٣)، وهذا لفظ مسلم.

٢٠ - تفسير القرآن العظيم (٣٧٩/٧).

شراكاً للإيقاع بالنساء، أو نحو ذلك، أو اتخذ متجره لهذا الغرض، وقويت الأمارات، أو أن هذه الدار اتخذت للبغاء -أعزكم الله-، ويرى من أمارات ذلك وعلنته وما إلى ذلك مما يقوى هذه التهمة، بوجود نساء لا صلة لهن بصاحب هذه الدار، أو نحو ذلك، يدخلن، وأمور من هذا القبيل، ففي هذه الحال لا بأس في منكر متعدٌ قد ظهرت أماراته، قويت التهمة يعني، أما ما عدا ذلك فلا، مثل أن يكون المنكر قاصراً على نفسه، لأن يظن بهذا الإنسان مثلاً أنه يفعل معصية في داخل بيته غير متعدية، لأن يكون يشرب الخمر، أو غير ذلك، مما قد يقارفه، فهذا يكون بينه وبين الله -عز وجل-، ومعصيته لا تضر المجتمع، وإنما تضره هو فقط، فيعاقب عليها، إنما الذي يضر المجتمع ما كان متعداً أو ما كان ظاهراً.

وقوله: **{ولا يغتب بعضكم بعضاً}** فيه نهي عن الغيبة، وقد فسرها الشارع كما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قيل: يا رسول الله ما الغيبة؟ قال: ((ذكرك أخاك بما يكره)) قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: **((إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته))** [رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح].

وقد ورد في الغيبة الزجر الأكيد؛ ولهذا شبهها تعالى بأكل اللحم من الإنسان الميت؛ كما قال تعالى: **{أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ}**؟ أي: كما تكرهون هذا طبعاً فاكرهوا ذاك شرعاً؛ فإن عقوبته أشد من هذا، وهذا من التنفير عنها، والتحذير منها، كما قال -عليه السلام- في العائد في هبة: **((كالكتب يقيء ثم يرجع في قيئه))** ^(٢٢)، وقد قال: **((ليس لنا مثل السوء))** ^(٢٣).

وثبت في الصحاح والحسان والمسانيد من غير وجه أنه -عليه السلام- قال في خطبة حجة الوداع: **((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا))** ^(٢٤).

وروى أبو داود عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **((كل المسلم على المسلم حرام: ماله وعرضه ودمه، حسب أمرئ من الشر أن يحرق أخاه المسلم))** [رواه الترمذى، وقال: "حسن غريب"].

وروى الحافظ أبو يعلى عن ابن عمٍ لأبي هريرة: أن ماعزاً -رضي الله عنه- جاء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فأعرض عنه، قال لها أربعاً فلما كان في الخامسة

٢١ - رواه مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم (٤٨٧٤)، والترمذى، أبواب البر والصلة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في الغيبة، رقم (١٩٣٤).

٢٢ - رواه البخارى، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم (٢٥٨٩)، ومسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وحبه لولده وإن سفل، رقم (١٦٢٢).

٢٣ - رواه البخارى، كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، رقم (٦٩٧٥).

٢٤ - رواه البخارى، كتاب القسامه والمحاربين والقصاص والديات، باب تعليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (٤٤٠٦)، ومسلم، كتاب المغازى، باب حجة الوداع، رقم (١٦٧٩).

٢٥ - رواه مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ودمه وعرضه وماله، رقم (٢٥٦٤).

قال: ((زنيت؟)) قال: نعم، قال: ((وتدري ما الزنا؟)) قال: أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: ((ما ت يريد إلى هذا القول؟)) قال: أريد أن تطهريني، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - ((أدخلت ذلك منك في ذلك منها كما يغيب الميل في المكحلة والرشاء في البئر؟)) قال: نعم، يا رسول الله، قال: فأمر برجمه فرجم، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم - رجلين يقول أحدهما لصاحبه: ألم تر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم الكلب، ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم - حتى مر بجيفة حمار فقال: ((أين فلان وفلان؟ انزوا فكلا من جيفة هذا الحمار)) قالا: غفر الله لك يا رسول الله، وهل يُؤكل هذا؟ قال: ((فما نلتـا من أخيـما آنـفا أشـد أكـلا مـنه، وـالذـي نـفـسي بـيـده، إـنـه الـآنـ لـفـي أـنـهـارـ الجـنـةـ يـنـغـمـسـ فـيـهـ))^(٢٦) [إسناده صحيح].

وروى الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم - فارتقت ريح جيفة منتنة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - ((أتـرونـ ماـ هـذـهـ الرـيـحـ؟ هـذـهـ رـيـحـ الـذـينـ يـغـتـابـونـ النـاسـ))^(٢٧).

قوله تبارك وتعالى -: **﴿وَكَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾** [الحجرات: ١٢] وهذا نهي أيضاً وهو للتحريم، ومما يدل على ذلك أيضاً الأحاديث الواردة في هذا الباب، وكذلك أيضاً ما ذكر بعضه في هذه الآية من هذا التمثيل الذي ضربه للمغتاب وغيرته: **﴿أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ﴾**? فمثل هذا لا يقال في شيء مباح، أو مكره كراهة تنزيه، بل إن أهل العلم عدوا الغيبة من كبار الذنوب، وما جاء فيها من الوعيد لهؤلاء الذين يأكلون أعراض الناس، فإن الكبيرة -كما هو معروف- في ضابطها: ما جاء في خصوصه وعيده، أو عقوبة أو حد، أو نحو ذلك.

وهنا في قوله تبارك وتعالى -: **﴿أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ﴾** مضى الكلام على هذا مفصلاً في شرح الأمثال في القرآن.

ومما ذكر هناك: أن قوله: **﴿أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ﴾** وجه الشبه: أن هذا الذي يُغتاب غير حاضر، هو لا يستطيع الدفع عن عرضه، فهو كالموتى، وكذلك شبه هنا بأكل لحم الأخ وهو ميت. وهذا التشبيه لا شك أنه في غاية التتفير، وذلك أن الإنسان ينفر عادة من الموتى ويستوحش، كما يذكر الحافظ ابن القيم وغيره، وقد ذكرت ذلك في الكلام على اتباع الأوهام، بأنه لو وضع في حجرة مع ميت وهو يعلم أنه ميت، وأنه لن يتحرك، وأنه لن يصدر منه شيء، ومع ذلك فإنه لا يستطيع النوم في هذا المكان وعنه أحد ميت، عنده جنaza، لا يستطيع النوم في هذه الحجرة مع هذا الميت، بأنه يتوجه -كأنه يشعر- أن هذا الميت سيصدر منه شيء، سيصدر منه حركة، سيصدر منه تصرف، مع أنه يعلم بقراره نفسه أن ذلك لا يكون، ولكن هذه هي النفوس.

٢٦ - رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤٢٨)، والنمسائي، كتاب الحدود، باب من قال لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات، رقم (١٦٩٩٨)، وضعفه الألباني، في مشكاة المصايب، رقم (٣٦٢٧).

٢٧ - رواه أحمد في المسند، رقم (١٤٧٨٤)، وحسنه الألباني، في صحيح الترغيب والترهيب، رقم (٢٨٤٠).

فهنا إذا كان بهذه المثابة، فكيف بأكل لحمه؟ فكيف إذا كان أخا له؟
ذكر الأخوة، وذكر أكل اللحم، وذكر الموت، وكل هذه الأمور الثلاثة موجبة للنفور من هذا.
وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في خطبة الوداع: ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا))^(٢٨) ذكر هذه الثالث، قرن الأعراض مع الدماء والأموال، وذكر
هذه الحرمات الثلاث: اليوم والشهر والبلد، فدل ذلك على أن أعراض المسلمين في غاية الحرمة، فضلاً عن
دمائهم وأموالهم، وأنه ينبغي الاحتراز من هذا غاية الاحتراز، وأن يتبع الإنسان غاية التباعد عن الواقعية
في ذلك، وأن يحفظ لسانه وقلمه، وأن يتقي الله تبارك وتعالى -، فإن هؤلاء سيقتضون منه في يوم من
الدهر، ولكن من حسناته، والله المستعان.

الحال لا تسر، الغيبة والواقعية في الأعراض فاشية في المسلمين، وهي أكثر في مثل هذه الأوقات مع هذه
الأسباب التي صار الناس يتوصلون بها إلى نشر ذلك في الآفاق، يعني في السابق لربما كان الإنسان يغتاب
في مجلس، يغتاب مع أحد من الناس، ويتكلم في عرض أخيه، اليوم وهو جالس في بيته يتكلم ويكتب سواء
أراد أن يكون ذلك مسموعاً أو مكتوباً، ويمكن مع المشاهدة لصورته، وهو يتكلم ويقع في أعراض المسلمين،
وينتشر ذلك، فيقرؤه من بأقطارها، ويحسب أن ذلك هيئاً سهلاً، ويذهب بعده ينام، أو يأكل أو يضحك بملء
فيه، إنْ كانت كلمة -إشارة واحدة-: "حسبك منها أنها قصيرة" قال: ((لقد قلتِ كلمة لو مُزجت بماء البحر
لمزجته))^(٢٩).

فكيف بعظائم نقال، ومختلفات وأكاذيب وفرى توجه إلى المسلمين، بل إلى خيارهم وعلمائهم وصلحائهم،
والله المستعان، وحسبنا الله ونعم الوكيل، أصبح الإنسان لا يفرق أحياناً بين حال هؤلاء، هل هؤلاء الذين
يكتبونهم من أعداء الإسلام أو هم من عصاة المسلمين؛ لأن الكلام لا يصدر من إنسان يتقي الله -عز
وجل-، ويعلم أنه محاسب بين يديه، يعني هذه الأشياء التي تكتب أو تقال يمكن أن يكتبها عدو مندس، يمكن
أن يكتبها الرافضي، ممكن أن يكتبها بعض العصاة، والله المستعان.

هذا الحديث لما قال: ((انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار))^(٣٠) إلى آخره في إسناده ضعف، والحافظ ابن كثير
-رحمه الله- هنا صحة إسناده.

والحديث الذي بعده: "كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فارتقت ريح جيفة منتنة"^(٣١)، هذا حسن إسناده
الشيخ شعيب الأرناؤوط، وكذلك الشيخ ناصر الدين الألباني.

٢٨ - رواه البخاري، كتاب القسامية والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (٤٤٠٦)، ومسلم، كتاب المغازى، باب حجة الوداع، رقم (١٦٧٩).

٢٩ - رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم (٤٨٧٥)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، رقم (٢٨٣٤).

٣٠ - رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤٢٨)، والنسيائي، كتاب الحدود، باب من قال لا يقام
عليه الحد حتى يعترف أربع مرات، رقم (١٦٩٩٨)، وضعفه الألباني، في مشكاة المصايح، رقم (٣٦٢٧).

ولا شك أن الذنوب لو كان لها رائحة لما أطاق أحد مجالسة أحد، يعني الغيبة وغير الغيبة، الذنوب لو كان لها رائحة أو كان لها صورة تبدو في وجه الإنسان لما أطاق أحد أن ينظر إلى أحد، أو أن أحداً يجالس أحداً، والله المستعان.

وقوله: **{وَاتَّقُوا اللَّهَ}** أي: فيما أمركم به ونهاكم عنه، فراقبوه في ذلك واحشو منه.

{إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَحِيمٌ} أي: تواب على من تاب إليه، رحيم بمن رجع إليه، واعتمد عليه.

قال الجمهور من العلماء: طريق المغتاب للناس في توبته أن يقلع عن ذلك، ويعلم على ألا يعود، وهل يشترط الندم على ما فات؟ فيه نزاع، وأن يتحلل من الذي اغتابه.

وقال آخرون: لا يشترط أن يتحلل، فإنه إذا أعلمه بذلك ربما تأذى أشد مما إذا لم يعلم بما كان منه، فطريقه إذاً أن يتنبه عليه بما فيه في المجالس التي كان يذمه فيها، وأن يرد عنه الغيبة بحسبه وطافته، فتكون تلك بذلك.

هنا في هذه التوبة يقول: قال الجمهور: طريق المغتاب أن يقلع، ويعلم على ألا يعود، وهل يشترط الندم؟ الندم يشترط في التوبة، لكن يرد عليه السؤال المعروف وهو أن الندم لا يملكه الإنسان، فقد يندم ويريد دفع الندم على خسارة، أو نحو ذلك ولا يستطيع، وقد يرید الندم ولكنه أيضاً قد لا يستطيع، يعني قد ينال من امرأة يحبها ويعشقها قبلة أو نحو ذلك مما حرم الله -عز وجل- عليه، ويريد أن يندم، فإذا ذكر ذلك لربما تاقت نفسه إليه.

ومن هنا أورد العلماء سرّ حمّهم الله -هذا السؤال هل هذا الندم من قبيل تكليف ما لا يطاق: **{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ**
نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦] فهو شيء يقع في القلب من غير تطلب؟.

وقد ذكرت -في بعض المناسبات- قاعدة في هذا، وهي: أن خطاب الشارع إذا توجه إلى المكلف في أمر لا يدخل تحت طاقته فإنه يتوجه إلى سببه، أو إلى أثره، ومثنا للأثر بقوله تبارك وتعالى: **{وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا**
رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ} [النور: ٢٠] إقامة الحد، فالرأفة تقع في القلب من غير إرادة، رحمة رقيقة.
إذاً يكون الأثر هو تخفيف الحد، أو التقليل منه، أو الإلغاء للحد، بداعي الرأفة.

وأما السبب فمثاله الندم، فإنه ينظر في الأمور التي توجب له الندم، أنه عصى الله، وأن الله رآه، وأن ذلك مكتوب في صحيفة عمله، وأنه سيحاسب عليه، إلى آخره، فيكون ذلك جالباً للندم.

وهنا مسألة التحلل، يقول: إن بعض أهل العلم اشترطوا ذلك، وقال آخرون: لا يشترط؛ لأنه يتأذى، هذا بالإضافة إلى أمر آخر ذكره بعض أهل العلم كالنووي -رحمه الله- أن ذلك يوجب الشحنة والنفرة، وما لا يراد أن يكون بين أهل الإيمان من التشاحن والتفرق والعداوات إذا أعلمه بذلك.

ولو قيل: إن ذلك يمكن أن يكون فيه تفصيل، بحيث ينظر إن كان ذلك -يعني الإخبار والتحلل له- يوجب عداوته أو إيلامه، أو نفرته، أو نحو ذلك فهنا يمكن أن يتحلل منه إجمالاً، يقول له: إنه وقع مني بعض ما لا يحل في حقك فحللني مثلاً، فإن كان هذا القدر يوجب أيضاً عداوته، أو نحو ذلك، كأن يكون هذا الإنسان

٣١ - رواه أحمد في المسند، رقم (١٤٧٨٤)، وحسنه الألباني، في صحيح الترغيب والترهيب، رقم (٢٨٤٠).

عنه ردود أفعال، أو كما يقال: يحمل عداوات، ولربما يتحامل على الناس بهذا، ويقاطعهم، أو يتم حل في السؤال، ما الذي قلته؟ وما الذي فعلته؟ ونحو ذلك، ففي هذه الحال يقال: إنه يدعوه له، ويحسن أمره، ويدرك هذا الإنسان بالخير في المجالس التي ذكره فيها بالشر.

لكن أقول: ما الحاجة لمثل هذا كله؟ لماذا يطلق الإنسان لسانه بالغيبة ثم بعد ذلك يكون أسيراً لهذا الذي اغتابه، فيبيح عن مخرج هل يذهب إليه ويتكلم معه في التحلل منه إجمالاً أو تفصيلاً، أو يدعوه له، ويدركه بالذكر الحسن في المجالس التي اغتابه فيها؟، سمعت بعضهم يقول: سأصدق عنه، كل صدقة سأجعله معي فيها، ما الحاجة لهذا؟، ما الحاجة لإطلاق اللسان أصلاً في غيبة الناس؟، فيحفظ المرأة لسانها، وينقي الله -عز وجل-، ولا يحتاج إلى مثل هذا، ولكن النفس إذا ضعفت قارفت مثل هذه القبائح، والله المستعان.